المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

حجية خبرالآحاد ودلالته في التشريع الإسلامي

إعداد الدكتور

محمد الماسي يعقوبي

الأستاذ المشارك بكلية المجتمع

بجامعة أم القرى. قسم العلوم الإنسانية

١٤٣٨هـ-٢٠١٦م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن السنة النبوية المطهرة جعلها الله صنو القرآن، فقال سبحانه وتعالى:{وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}[النساء:١١٣] والحكمة المقرونة بالكتاب المراد بها – عند جمهور المفسرين– السنة وقال الرسول ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"(١)، وكما أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالقرآن والعمل به فكذلك أمرنا بالإيمان بالرسول وبما جاء به مما صح عنه ﷺ من السنة قولاً أو عملاً أو تقريراً، قال تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:٧]، وقد سار على هذا الأصل صحابته ومن جاء بعدهم واقتفى أثرهم من أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد والمنة، وقد حذرنا الله تعالى من مخالفتهما وبين أن العاقبة سيئة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى:{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[آل عمران:١٠٥] وقد عاش سلف هذه الأمة في ظل الكتاب والسنة يعملون بأمرهما وينتهون عن نهيهما، وما أشكل عليهم ردوه إلى القرآن والسنة فاستنبطه الذين أوتوا العلم منهم، عملاً بقول الله تعالى:{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

(١) كتاب / السنة باب في لزوم السنة سنن أبو داود:١/٤١٥/٩٧.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء:٥٩]. وعلى ذلك سارت الأمة حتى قامت نابتة تشكك المسلمين في سنة نبيهم، وتثير الشبهة تلو الشبهة حول خبر الواحد، وغايتهم أن ينتهوا إلى نتيجة مفادها: أن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا، وبالتالي فهو غير حجة في الشرع، ومن ثم يفضي الأمر إلى إنكار السنة، وقد اخترت هذا البحث في حجية خبر الآحاد ودلالته في التشريع، مساهمة في دفع تلك الشبهة، وحتى لا يغتر بها من لا علم له أو من لم يحط بالمسألة علما، خاصة وأن في الأمر حق أريد به باطل، وهو: استغلال ما درج عليه العلماء من تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد- وهو تقسيم علمي بلا شك يرجع في حقيقته إلى طريق ورود الخبر – وإنما الإشكال فيما ترتب على هذا التقسم من آثار منها: القبول والرد، وما يثبت قطعا، وما يثبت ظنا ودلالة ذلك في العلم والعمل احتجاجا وتشريعا، وتلك دعوة ليست بجديدة، بل هي دعوة متلقفة عمن سبق ممن قال بأن أخبار الآحاد لا تفيد علما ولا عملا[٢]، وإن اختلفت غاية الفريقين فشتان بين من الاختلاف وسيلة للتنوع التشريعي وصرحا في البناء العلمي والعملي، وبين من اتخذ الاختلاف وسيلة للتضاد، وجسرا لهدم الدين، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالتالي:

---

(٢) أنظر: أصول الفقه للسرخسي:١/٣٢١ فقد ذكر أدلة القائلين بهذه المقولة.

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد وأقسامه.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف بخبر الواحد.

المطلب الثاني: أقسام خبر الواحد.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الآحاد ودلالته في التشريع.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: خبر الواحد من حيث القبول والرد.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد ودلالته في التشريع.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد، وأقسامه.

الخبر في اللغة، هو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. تقول: أخبرته وخبرته. وجمع الخبر: أخبار[٣]، والخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر[٤]، والنبأ والخبر مترادفان؛ وقيل بينهما فرق، فالنبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يجمع هذه الأشياء الثلاثة، ويكون صادقا.[٥]

الخبر في الاصطلاح، هو: ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره. وعرف بأنه: ما يحتمل الصدق والكذب؛ لأنه مركب كلامي يدخله عقلا الصدق، وهو: ما طابق الواقع، والكذب، وهو: ما لا يطابقه- أي: من حيث العقل- كونه خبرا، كـ قام زيد، وأما من حيث اللفظ؛ فلا يحتمل إلا الصدق والكذب - احتمال عقلي-، وشمل هذا التعريف ما قطع بصدقه كـ خبره تعالى وخبر رسوله والمتواتر..[٦]، وقيل هو: الذي يتطرق إليه

---

(٣) تهذيب اللغة:١٥٧/٧

(٤) معجم مقايس اللغة:٢٣٩/٢

(٥) الفروق اللغوية:٥٢٣/١.

(٦) اليواقيت والدرر:٢٢٧/١

التصديق أو التكذيب، وإيضاحه: أن ضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله: صدقت أو كذبت، ومالا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود لأنها لإنشاء العقد لا للإخبار به. [٧]، وقيل هو: ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته[٨]، والقيد "لذاته" يخرج الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به.

أقسام الخبر من حيث احتماله الصدق والكذب:

القسم الأول: قسم يحيط العلم بصحته وحقيقة مخبره؛ فلا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه، وهذا القسم: إما أن يعلم بالضرورة – بنفسه–كـــ"المتواتر"، أو بموافقة العلم الضروري كـــ"الأوليات"، والمعلوم بالنظر، ينقسم إلى قسمين، هما:

أولا: ما دل الدليل على صدق الخبر نفسه؛ فيكون كل من يخبر به صادقا.

---

(٧) مذكرة في أصول الفقه:١/١١٦.

(٨) إرشاد الفحول:١/١٢٣، مذكرة في أصول الفقه:١/١١٦.

ثانيا: ما دل الدليل على صدق المخبر؛ فيكون كل ما يخبر به صادقا، وينقسم إلى:

أ ــ ما دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له، وهو الله عز وجل.

ب ــ من دلت المعجزة على صدقه، وهم الأنبياء.

ج ــ من صدقه الله ورسوله، وهو: خبر كل الأمة على القول بأن الإجماع حجة قطعية. [٩]

القسم الثاني: قسم يحيط العلم بكذب قائله، والمخبر به؛ فلا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، و كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم، و كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد...

القسم الثالث: قسم يجوز فيه الصدق والكذب؛ فيمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه، وكخبر المجهول؛ فإنه لا يترجح صدقه ولا كذبه،

---

(٩) إرشاد الفحول:١/١٢٧.

وقد يترجح صدقه ولا يقطع بصدقه، وذلك كخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق. [١٠]

والخبر نوع من أنواع الكلام، والمراد بالخبر هنا –في بحثنا–: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما أطلق الناس تسمية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أخبارا" ومعظم ما قد نقل الرواة عنه، هي: أوامر ونواهي، والأمر والنهي ليست بأخبار؛ ذلك أن أوامره ونواهيه ليست عن نفسه، وإنما هي خبر عن ربه بأنه أمر ونهى؛ فكل أمر منه تضمن خبرا عن ربه، أنه أمر به؛ ولهذا صدق فيه وأطيع؛ لأنه استدل بالمعجزة على أن جميع أخباره حق وصدق[١١]**، وكذلك أفعاله التي صدرت عنه تشريعا، وإن كان القول هو فعل اللسان؛ فإن غالب استعمال القول يكن في مقابل الفعل، ولا يخفى ما بين القول والفعل من فوارق في الاستدلال و الاستنباط، ويدخل في الفعل: الإقرار؛ لأنه كف والكف فعل؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم مأمور باتباع ما يوحى إليه، قال تعالى:{ثُمَّ**

---

(١٠) **الفصول في الأصول:٣/٣٥، الأصول من علم الأصول:١/١٨**

(١١) **إيضاح المحصول من برهان الأصول:١/٤١٩. بتصرف. إرشاد الفحول:١/١٢٧**

جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[الجاثية:١٨]، ونحن مأمورون بالتأسي به؛ قال تعالى:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}[الأحزاب:٢١]؛ وكذلك لأن كل ما صدر عنه تشريعا إنما هو:{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:٤].

وأقسام الخبر بالنسبة لطرقه: والطرق جمع طريق بمعنى السبيل، وهو: ما يوصل إلى المقصود الحسي، استعير- هنا- للموصل إلى المطلوب المعنوي(١٢)، والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد هو: حكاية طريق المتن(١٣)، والمراد به رجال الحديث؛ فإنهم يسندون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند، وقيل: الإسناد تبين طريق المتن(١٤)، والمشهور الذي عليه الجمهور انقسام الخبر من حيث طرقه إلى متواتر وآحاد.

أولا: المتواتر في اللغة، عبارة: عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذ من الوتر، وفي الاصطلاح، هو: خبر أقوام بلغوا في

---

(١٢) شرح نخبة الفكر:١/١٥٧.

(١٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:١/٣٧

(١٤) شرح نخبة الفكر:١/١٦٠

الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، وقيل: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيل: خبرُ جمعٍ عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم. (١٥)

وذهب الجمهور إلى أن الحاصل من الخبر المتواتر ضروري. ولم يخالف أحد من أهل الإسلام في أن خبر التواتر يفيد العلم، ولإفادة العلم الضروري بالخبر المتواتر اشترط العلماء شروطا، هي قسمان: قسم يرجع إلى المخبِرين، وقسم يرجع إلى المخبَرين.

شروط الخبِرين، وهي:

١- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين.

٢ - أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع مع صواب الحس.

٣ - أن يبلغ عددهم مبلغاً يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب وأن يحدث بالضرورة علما به.

---

(١٥) **نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/٧٣٩**

٤- وجود العدد المعتبر في كل الطبقات؛ فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه.

وأما شروط المخبَرين، فهي:

١ أن يكونوا عقلاء؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له.

٢ أن يكونوا عالمين بمدلول الخبر.

٣ أن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد أو نحوه. [١٦]

ثانيا: خبر الواحد" الآحاد": ليس المراد من خبر الواحد ما يرويه واحد فقط، بل المراد منه: الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة، أو لم ينته إليه. [١٧] **وقيل: ما لم يجمع شروط التواتر.** [١٨]

---

(١٦) نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/٧٣٩، وإرشاد الفحول:١/١٣٠ وما بعدها.
(١٧) نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/٨٠٠
(١٨) إسبال المطر على قصب السكر:١/٢٠٤

المطلب الثاني: أقسام خبر الواحد.

الواحد جمعه آحاد، وهو: المروي بحصر في رواته؛ فالتعريف للعهد الخارجي، وقيل: ما لم يبلغ درجة التواتر، وهو لا يخلو عن ثلاثة أقسام، هي:

أولا: المشهور أو المستفيض، هو: ما يرويه ثلاثة فصاعدا ولم تجتمع فيه شروط التواتر. وسمى مشهورا – عند المحدثين– لوضوحه، ويطلق على ما اشتهر على الألسن؛ فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، وعلى ما ليس له إسناد أصلا، والفرق بين المشهور والمستفيض: قيل: المشهور أعم من المستفيض، وقيل: المشهور تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، وقال الصيرفي: إنه والمتواتر واحد.

ثانيا: العزيز، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين إلى منتهاه. وسمي بذلك إما لقلة وجوده أو لأنه يعز أن يستمر له راويان من أوله إلى أخره.، وقيل: لأنه قوي لمجيئه من طريق أخرى.

ثالثا: الغريب وهو: ما يرويه واحد في أي موضع وقع التفرد، وإن زاد في غيره. وينقسم إلى غريب مطلق، وغريب نسبي. [١٩]

([١٩]) إسبال المطر على قصب السكر:١/٢٠١

المبحث الثاني:

حجية خبر الآحاد ودلالته في التشريع.

المطلب الأول: خبر الواحد من حيث القبول والرد.

تنقسم أخبار الآحاد من حيث القبول والرد إلى:

أ – الخبر المقبول، هو: ما يوجد فيه أصل صفة القبول، وَيَغلب على الظن صدق الخبر، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

ب– الخبر المردود، هو: ما يوجد فيه أصل صفة الرد، ويَغْلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله فَيُطْرح.

ج– الخبر المتوقف فيه، وهو: ما لم يترجح فيه أحد الصفتين، فيتوقف فيه؛ فإن ترجحت إحدى الصفتين بمرجح معتبر انقلب إليها الخبر.

وينقسم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن.

والخبر الصحيح، هو: ما اتصل إسناده بنقل العدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة.[٢٠]

والخبر الحسن، هو: الحديث المتصل الذي بين رواته العدول الضابطين راو عدل خفيف الضبط أو أكثر وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

والضابط، هو: من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، ويعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة – ولو من حيث المعنى – لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه.[٢١]

ويعرف اتصال السند بتصريح كل راو من سلسة الإسناد بما يدل على سماعه الحديث من مصدره الذي عنه روى ذلك الخبر سواء كان

---

(٢٠) إرشاد الفحول:١/١٧٢.

(٢١) مقدمة ابن الصلاح:١/٦١

التصريح بلفظ صريح كـــ " سمعت، أو حدثني.. وغيرها من صيغ التحديث الصريحة" أو بعبارة تدل على أن الراوي قد سمع الحديث.

والشذوذ، هو: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه، سواء عددا أو عدالة أو ضبطا، والعلة، هي: سبب خفي يقدح في صحة الحديث، وقد تقع في الإسناد أو في المتن. [٢٢]

والخبر المقبول " صحيحا كان أو حسنا" ينقسم إلى قسمين، على الترتيب هي: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

وتلك الأقسام الأربعة يحتج بها ويرجح الأعلى على ما دونه، عند التعارض وعدم إمكان الترجيح.

وينقسم الخبر المقبول باعتبار ما يضاف إليه، إلى: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

والمرفوع عند الإطلاق، هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكما.

---

(٢٢) **الموقظة في علم الحديث:١/٧٧.**

الموقوف، هو: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع.

المقطوع، هو: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

العمل بخبر الواحد وشروطه: وخبر الواحد "المقبول" يوجب العمل عند الجمهور، وإنما اختلف في إفادته العلم، ومِنْ نعم الله علينا: أننا متعَبَّدون بالعمل بأغلب الظن؛ إذ لم يُكلَّف العباد بالقطع واليقين في كل شيء، ولقد قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي؛ فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفسَ إلى القطع واليقين أَمْيَلُ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، و'إنما هو أمرٌ زائد على أصل الصحة الذي تقوم به الحجة الشرعية، والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتّباعٌ لما يضاده من الظن غير الغالب، وليس بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفِطَر التي فطرها رب الأرباب. [٢٣] ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك – أي العمل بخبر الواحد– في غاية الكثرة ...، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض

([٢٣]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٥٦/١ بتصرف.

الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك. [٢٤]

شروط العمل بخبر الواحد المقبول: منها ما هو في المخبِر، وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه، وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال.

أما الشروط الراجعة إلى المخبِر "الراوي" فهي:

١ــ التكليف.

٢ــ الإسلام.

٣ــ العدالة.

٤ــ الضبط.

٥ــ أن لا يكون الراوي مدلسا – عند البعض.

أما الشروط الراجعة إلى المخبَر عنه، وهو مدلول الخبر، فهي:

١ــ أن لا يستحيل وجوده في العقل؛ فإن أحاله العقل رد.

---

(٢٤) **إرشاد الفحول:١/١٣٧.**

٢ــ أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

٣ــ أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية، وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: أنه مقدم على القياس.

وأما الشروط التي ترجع إلى ما في الخبر نفسه؛ اللفظ الدال، فهي:

١ــ أن يرويه بلفظه؛ فيؤدي الأمانة كما سمعها.

٢ــ أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه؛ وفيه مذاهب متعدد بين مانع ومجيز بشروط.

٣ــ أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر فينبغي أن ينظر فإن كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه تعلقا لفظيا أو معنويا لم يجز بالاتفاق.

٤ــ أن يزيد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه من كلام الراوي.

٥ــ إذا كان الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد، وإن كان المقتصر غير صحابي ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم هو المراد المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية بحيث لا يفهم الراوي لذلك عنه من الصحابة ما أراده بذلك اللفظ، بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد، فقد كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم إذا أشكل عليهم شيء من أقواله أو أفعاله فكيف لا يسألونه عن مثل هذا. [٢٥]

---

(٢٥) **الإبهاج في شرح المنهاج:٣١١/٢ والبحر المحيط:١٤٠/٦، وإرشاد الفحول:١٣٧/١.**

المطلب الثاني:

حجية خبر الواحد ودلالته التشريعية.

قال جمهور العلماء: إنه – أي: خبر الآحاد المقبول- حجة، وإن لم يكن المخبر معصوماً عن الكذب.[٢٦]؛ ذلك أن جملة الآثار الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أخبار نقلت عن طريق آحاد غير معصومين من الكذب، والعصمة من الكذب غير حاصرة للامتناع من الكذب؛ فغير المعصوم قد لا يكذب، وهذا هو عامل ترجيح الرواية في من يعلم أنه قد يصدق وقد يكذب؛ فإن ترجح صدقه قبل خبره، وإلا رد، وكم من الآيات الصريحة قد فرضت على المؤمنين طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تبرز طاعته في الالتزام بسنته "قولية كانت أو فعليه"، وكذلك كان طَبِيعِيًّا أن ينتهي التحقيق العلمي الدقيق إلى أن يتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام[٢٧]، واعتبارها الأصل التشريعي الأول بعد القرآن المجيد؛ فالآيات الحاثة على طاعته تقر للحديث

---

(٢٦) تقويم الأدلة:١/١٧٠

(٢٧) إرشاد الفحول:١/٩٦

بالاستقلال في التشريع؛ فيؤخذ بها في الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، وكذلك الضرورة الدينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. [٢٨]؛ قال تعالى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}، وعن ابن عباس، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة [٢٩]، وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ مرتين مرتين.[٣٠]، وعن حمران مولى عثمان أخبر أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه[٣١]، وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت:{قَدْ

([٢٨]) إرشاد الفحول:١/٩٧

([٢٩]) كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين صحيح البخاري:١/٤٣/١٥٧

([٣٠]) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً صحيح البخاري:١/٤٣/١٥٨

([٣١]) كتاب الصلاة باب الصلاة من الإيمان صحيح البخاري:١/٤٣/١٥٩

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة(٣٢)، وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله؛ فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.(٣٣)، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال:

---

(٣٢) كتاب اللباس والزينة باب / تحريم فعل الواصلة والواشى والمستوشمة والنامصة والمشمصة متفق عليه واللفظ لمسلم:١/٣٧٥/٥٢٧

(٣٣) كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج السحر صحيح البخاري:٦/١٤٧/٤٨٨٦.

ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع؛ فقال عمر: ومن يعلم ذلك؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر، فقال عمر لأبي موسى الأشعري: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٣٤] **وبذلك يتبين أن الصحابة احتجوا بخبر الآحاد، وما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها، مع كونهم متفقين على**

---

(٣٤) كتاب الجامع باب الاستئذان سنن أبى داود:٤/٣٤٦/٥١٨٣. موطأ مالك:٥/٤٠٣/٣٥٤٠

العمل بها.[٣٥]، وهم لم يفرقوا بين ما فَسَّرَهُ النبي من القرآن، وما أمر به في سنته أمرًا مستقلاً، فالله الذي يقول بلهجة الإنذار:{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}[النور:٦٣]، وبهذه يخصه بشيء يطاع فيه ولا يعصى، وهو سنته التي جاء بها ولم تكن من القرآن ولا أتت في القرآن. ويشبه هذا ما أمر الله به المؤمنين من رد النزاع إلى الله ورسوله في قوله:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ}[النساء:٥٩] وإنما يكون الرد إلى الله رجوعا إلى الكتاب، ولا يكون الرد إلى الرسول إلا رجوعًا إلى سنته – بعد وفاته – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – ولا يخالف أحد في أن العمل بما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن؛ لأن القرآن هو الذي دل على وجوب العمل بالسنة، ولأن القرآن أعم والحديث أخص، ولا بد أن يشتمل الأعم بكلياته على الأخص بجزئياته، وما بين القرآن والحديث من اتفاق في الأصول لا ينفي ما تفرد الحديث بتشريعه أو توضيحه حتى من تلك

(٣٥) الإحكام في أصول الأحكام:٢/٦٩

الأصول، فإنما جعل الله رسوله إمامًا، وسنته قدوة، وهديه النبوي أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا.[٣٦]

(٣٦) **علوم الحديث ومصطلحه١/٢٩٨**

الخاتمة

الحمد لله أن اتفق جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، و إن اختلفوا في إفادته العلم، ولم تزل الأمة خلفاً عن سلف تمتثل خبر الواحد إذا أفادهم بسنة أو قضاء، وما زالوا يرجعون إليه عند اختلافهم؛ فقد جاء الشرع بوجوب العمل به، وهو الأمر الذي لم يحله عقل؛ فوجب المصير إليه، دون تفرقة في ذلك بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام؛ لأن هذا أمر لم يعرف عن الصحابة والتابعين، وتابعيهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١) الإبهاج في شرح المنهاج، على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب المصرية، نشر سنة:١٤١٦ه ١٩٩٥م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم على بن أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق بيروت نسخة مصورة.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن علي الآمدي، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أحمد عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١٩ه ١٩٩٩م.

٥) إسبال المطر على قصب السكر، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد صالح، نشر دار بن حزم بيروت الطبعة الأولى:١٤٢٧ه ٢٠٠٦م.

٦) أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، نشر دار المعرفة بيروت "نسخة مصورة"

٧) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة:١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١ه ١٩٩١م.

٩) إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري محمد بن علي بن عمر، تحقيق: عمار الطالبي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٠)البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، نشر دار الكتبي الطبعة الأولى:١٤١٤ه ١٩٩٤م.

١١)تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه ٢٠١٣ه.

١٢)تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠١م.

١٣)تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى:٢٠٠١م.

١٤)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار حسن بن محمد ، نشر دار الكتب العلمية مصور على طبعة القاهرة.

١٥)الحدود في الأصول، للباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد حسن، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠٣م.

١٦)الرسالة للشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر ، نشر مكتبة الحلبي مصر، الطبعة الأولى:١٣٥٨ه ١٩٤٠م.

١٧)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة:١٤٠٢ه ١٩٨٢م.

١٨)سنن أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

١٩)شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد تقي الدين، تحقيق: محمد الرحيلي، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية:١٤١٨ه ١٩٩٨م.

٢٠)شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للقاري على بن سلطان بن محمد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم بيروت.

٢١)صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح..."، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، مصورة عن النسخة السلطانية، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

٢٢)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣)علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، دكتورك صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين بيوت، الطبعة الخامسة عشر:١٩٨٤م.

٢٤)الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية:١٤١٤ه ١٩٩٤م.

٢٥)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أحمد بن علي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، نشر دار ابن الجوزي الطبعة الثانية:١٤٢١ه.

٢٦)مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الرسالة بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٦٨م

٢٧)مجموع الفتاوى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، نشر مجمع الملك فهد للطباعة ١٤١٦ه ١٩٩٥م.

٢٨)المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي على بن أحمد، نشر دار الفكر بيروت" مصور على طبعة القاهرة".

٢٩)مذكر في أصول الفقه الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة:١٤٢١ه ٢٠٠١م

٣٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠١م.

٣١)معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: ببت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة أولى ١٤١٢هـ

٣٢)معجم مقايس اللغة، لابن فارس أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، نشر سنة:١٣٩٩ه.

٣٣)المفردات في غريب القرآن للأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم الشامية الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

٣٤)مقدمة ابن الصلاح "معرفة علوم الحديث" عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار الفكر بيروت، سنة:١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

٣٥)موطأ مالك رواية يحيي بن يحيي الليثي، تحقيق: مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان، الطبعة الأولى:١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

٣٦)الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي محمد بن أحمد تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية:١٤١٢ه.

٣٧)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، نشر مطبعة الصباح دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

٣٨)نهاية الوصول في دراية الأصول الأرموي محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح سليمان، وأخرون، نشر المكتبة التجارية بمكة، الطبعة الأولى:١٤١٦ه ١٩٩٦م

٣٩)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الرحيلي، نشر: دار الخير، الطبعة الثانية:١٤٢٧ه ٢٠٠٦ه.

٤٠)اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي محمد بن عبد الرؤوف، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى:١٤٢٠ه ١٩٩٩م.